العدد ١٩٥ السنة السادسة

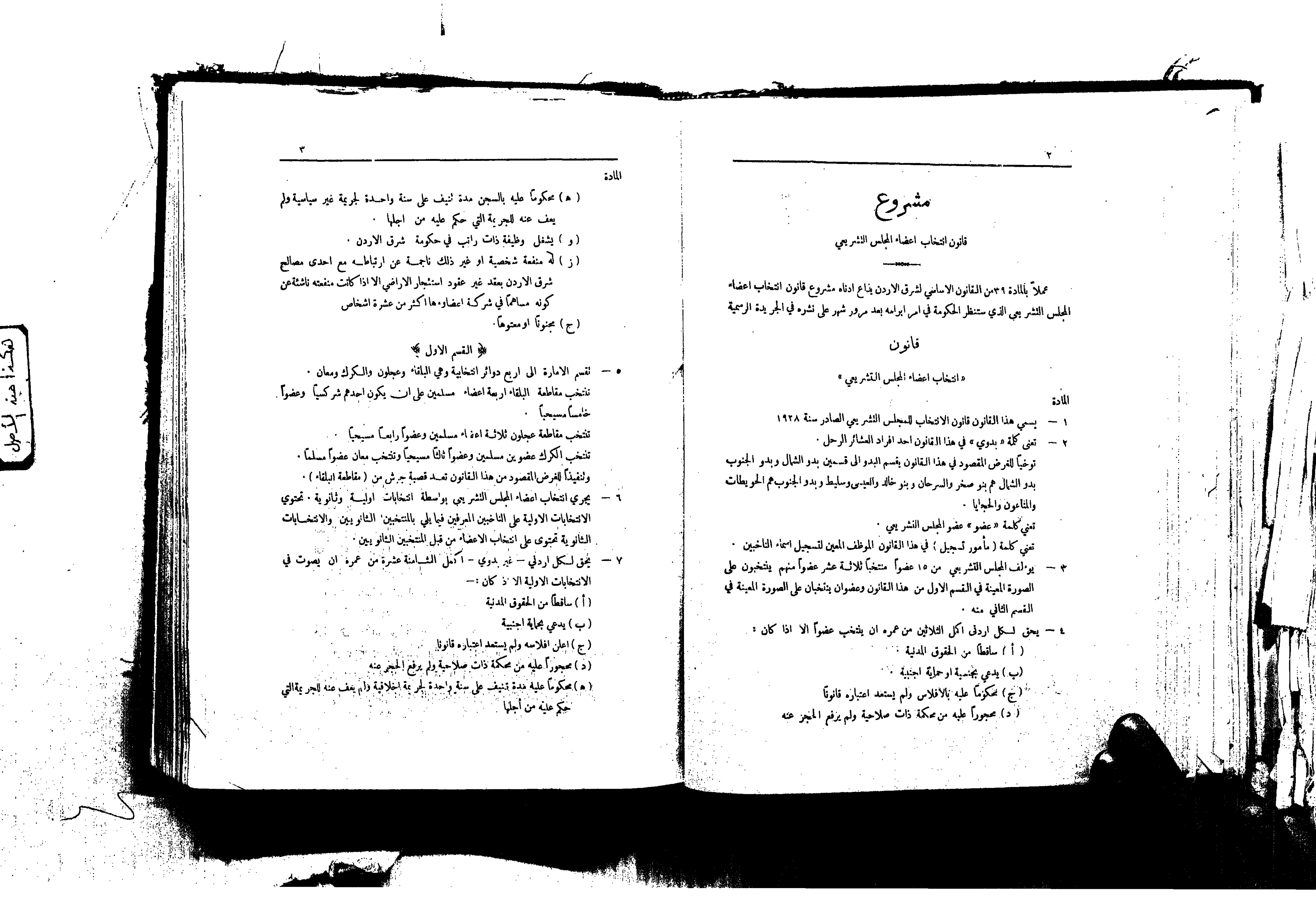
الشرق العربي

« الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن »

عمان يوم الاربعاء في ٣ محرم سنة ١٣٤٧ هـ و ٢٠ حزيران سنة ١٩٢٨

عدد ممتاز

الفهرس



مشروع

قانون انتخاب اعضاء المجلس التشريعي

عملاً بالمادة ٣٩ من القانون الاساسي لشرق الاردن يذاع ادناه مشروع قانون انتخاب اعضاء المجلس التشريعي الذي ستنظر الحكومة في امر ابرامه بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية

قانون

« انتخاب اعضاء المجلس التشريعي »

المادة

١ — يسمي هذا القانون قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر سنة ١٩٢٨

٢ — تعنى كلمة « بدوي » في هذا القانون احد افراد العشائر الرحل .

توخياً للغرض المقصود في هذا القانون يقسم البدو الى قسمين بدو الشمال وبدو الجنوب بدو الشمال هم بنو صخر والسرحان وبنو خالد والعيسى وسليط وبدو الجنوب هم الحويطات والمناعون والحجايا .

تعني كلمة « عضو » عضو المجلس التشريعي .

تعني كلمة (مأمور تسجيل) في هذا القانون الموظف المعين لتسجيل اسماء الناخبين .

٣ — يوءلف المجلس التشريعي من ١٥ عضواً منتخباً ثلاثة عشر عضواً منهم ينتخبون على الصورة المعينة في القسم الاول من هذا القانون وعضوان ينتخبان على الصورة المعينة في القسم الثاني منه .

٤ — يحق لكل اردني اكمل الثلاثين من عمره ان ينتخب عضواً الا اذا كان :

(أ) ساقطاً من الحقوق المدنية .

(ب) يدعي بجنسية او حماية اجنبية .

(ج) محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً

(د) محجوراً عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجز عنه

المادة

(هـ) محكوماً عليه بالسجن مدة تنيف على سنة واحدة لجريمة غير سياسية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من اجلها .

(و) يشغل وظيفة ذات راتب في حكومة شرق الاردن .

(ز) له منفعة شخصية او غير ذلك ناجمة عن ارتباطه مع احدى مصالح شرق الاردن بعقد غير عقود استئجار الاراضي الا اذا كانت منفعته ناشئة عن كونه مساهماً في شركة اعضاوءها اكثر من عشرة اشخاص

(ح) مجنوناً او معتوهاً .

❋ القسم الاول ❋

٥ — تقسم الامارة الى اربع دوائر انتخابية وهي البلقاء وعجلون والكرك ومعان .

تنتخب مقاطعة البلقاء اربعة اعضاء مسلمين على ان يكون احدهم شركسياً وعضواً خامساً مسيحياً .

تنتخب مقاطعة عجلون ثلاثة اعضاء مسلمين وعضواً رابعاً مسيحياً .

تنتخب الكرك عضوين مسلمين وعضواً ثالثاً مسيحياً وتنتخب معان عضواً مسلماً .

وتنفيذاً للغرض المقصود من هذا القانون تعد قصبة جرش من (مقاطعة البلقاء) .

٦ — يجري انتخاب اعضاء المجلس التشريعي بواسطة انتخابات اولية وثانوية . تحتوي الانتخابات الاولية على الناخبين المعرفين فيما يلي بالمنتخبين الثانويين والانتخابات الثانوية تحتوى على انتخاب الاعضاء من قبل المنتخبين الثانويين .

٧ — يحق لكل اردني — غير بدوي — اكمل الثامنة عشرة من عمره ان يصوت في الانتخابات الاولية الا اذا كان :—

(أ) ساقطاً من الحقوق المدنية

(ب) يدعي بحماية اجنبية

(ج) اعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره قانونا

(د) محجوراً عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه

(هـ) محكوماً عليه مدة تنيف على سنة واحدة لجريمة اخلاقية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من اجلها

نسخة طبق الاصل

المادة

(و) مجنونا او معتوها

٨ — تقسم الدائرة الانتخابية من اجل الانتخاب الاولي الى مناطق انتخاب و يحق للمنتخبين في هذه المناطق ان ينتخبوا احد اعضاء المنتخبين الثانويين على ان يقرر ذلك على قاعدة ان ينتخب كل ٢٠٠ ناخب اولي منتخبا ثانويا واحداً على انه يحق لكل قرية او حي او مكان يحتوي على ١٥٠ الى ٢٠٠ ناخب اولي ان يصوت لمنتخب ثانوي واحد واذا كانت القرية او الحي او المكان يحتوي على ٣٥٠ الى ٤٠٠ ناخب اولي فيحق لها ان يصوت لمنتخبين اثنين ثانويين • و يراعى في ذلك نفس القاعدة عندما يزيد عدد الناخبين الاولين على ٤٠٠

تحدد مناطق الانتخاب من قبل رئيس النظار وتنشر في الجريدة الرسمية وكذلك ينشر عدد المنتخبين الثانويين لكل منطقة انتخاب •

٩ — يعين رئيس النظار لكل دائرة انتخاب مأمور تسجيل او اكثر وعلى هذا المأمور ان ينظم سجلا باسماء الناخبين للانتخاب الاولي و يعين رئيس النظار ايضاً مأمور مراجعة تعين واجباته فيما بعد •

يجوز لمأمور التسجيل ان يدعو رؤساء مجالس البلدية في الدائرة الانتخابية ومختاري القرى والاحياء في القصبات ومشايخ العشائر والائمة والرؤساء الروحيين ليساعدوا في تنظيم السجل •

ينظم السجل بموجب القرى او الاحياء او الاماكن التي يسكن فيها الناخبون وترقم اسماء الناخبين في كل قرية او حي او مكان بالتسلسل وحسب احرف الهجاء ويبين في السجل:

(أ) اسم كل ناخب كاملا

(ب) صنعة الناخب او حرفته

(ج) محل اقامته

(د) عمره المقدر

يجوز للمجلس التنفيذي ان يصدر انظمة بشأن تنظيم السجل من وجهة اخرى واذاعته في المقاطعة و يجوز له ان يضع من وقت الى آخر مادة لتصحيح السجل •

لا يحق لاحد من اجل مقاصد الانتخابات الاولية او الثانوية ان يستعمل اكثر من

المادة

صوت واحد ولا ان يستعمل الناخب في الانتخابات الاولية صوتا في اكثر من منطقة انتخاب واحدة •

١٠ — حالما يتم سجل كل دائرة انتخابية يقدمه مأمور السجل الى مأمور المراجعة الذي عليه ان يذيعه في مدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً من تاريخ وصول السجل اليه وذلك بتعليقه نسخة عن ذلك القسم من السجل الذي يحتوي على اسماء الاشخاص الذين يسكنون في تلك القرية والحي والمكان في محل ظاهر في كل قرية وحي ومكان واقع ضمن الدائرة الانتخابية وكذلك يعلق اعلانا تحدد فيه المدة والمكان المعينان لتصحيح سجل الدائرة الانتخابية والبت فيه نهائياً و يدعو فيه جميع الاشخاص الذين لهم الحق في التصويت ولم تذكر اسماؤهم في السجل وجميع الاشخاص الذين يعترضون على ادخال اسم اي ناخب كان ان يحضروا و يقدموا طلباتهم او اعتراضاتهم في الوقت والمكان المعينين •

(٢) تبقى كل نسخة من نسخ هذا السجل والاعلانات معلقة مدة لا تقل عن اربعة عشر يوماً قبل الوقت المعين لتصحيح السجل •

١١ — (١) على مأمور المراجعة ان يصحح سجل الناخبين و يكون قراره في ذلك قطعياً •

(٢) يجوز لجميع الاشخاص الذين يقدمون طلبات او اعتراضات وكذلك جميع الاشخاص الذين اعترض على اسمائهم ان يحضروا بالذات امام مأمور المراجعة او بواسطة وكلاء او محامين و يقدموا بينة بشأن اي طلب او اعتراض كهذا •

(٣) على مأمور تسجيل القرية او الحي او المكان ان يكون حاضرا عند التصحيح و يجوز له ان يقدم بينة •

(٤) يحفظ السجل المصحح لناخبي كل دائرة انتخابية في ديوان متصرف المقاطعة و يكون معروضاً للتفتيش في جميع الاوقات المناسبة •

١٢ — يجوز لاي كان ان ينتخب منتخباً ثانوياً على شرط ان يكون في سجل الناخبين الاولين للدائرة الانتخابية •

١٣ — يجوز للمجلس التنفيذي ان يصدر انظمة لتعيين مأمورين لمراقبة الانتخابات الاولية وواجباتهم ولتعيين الوقت والمكان لاجراء الانتخاب والصورة التي تعطى فيها الاصوات وتتحقق بها النتيجة وبشأن جميع الامور اللازمة لتنظيم سير الانتخابات وعدم المحاباة •

المادة

١٤ — على رئيس النظار ان يعين بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية اليوم الذي يلتئم فيه المنتخبون الثانويون لينتخبوا اعضاء المجلس التشريعي .

يسير الانتخاب على الصورة التي تعين بموجب الانظمة التي يصدرها المجلس التنفيذي .

١٥ — لايصلح شخص ان ينتخب عضواً اذا لم يسم من قبل خمسة منتخبين ثانويين حائزين على الصفات المطلوبة وتكون هذه التسمية كتابة وتسلم في الوقت المعين للانتخاب الى مأمور المراقبة من قبل المرشح « بفتح الشين » نفسه او احد الذين اقترحوا تسميته .

﴿ القسم الثاني ﴾

١٦ — ينتخب عضوان لتمثيل البدو . يعين سمو الامور المعظم بمنشور ينشر في الجريدة الرسمية لجنة من بدو الشمال و بدو الجنوب تؤلف كل منهما من عشرة مشايخ . وكل لجنة تنتخب عضواً واحداً .

١٧ — يمين رئيس النظار بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية يوماً لتلتئم فيه اللجنتين لانتخاب الاعضاء و يسير الانتخاب على الصورة التي قد تعين بانظمة يصدرها المجلس التنفيذي

—﴿ مواد شتى ﴾—

١٨ — (١) يجوز لاي عضو منتخب من اعضاء المجلس التشريعي ان يستقيل بموجب كتاب يقدمه الى رئيس النظار وعند وصول استقالة كهذه يصبح كرسي ذلك العضو شاغراً .

(٢) يلتئم المنتخبون الثانويون او لجنة المشايخ حسب الاقتضاء بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية و ينتخبون عضواً آخر مكانه .

١٩ — اذا توفي احد اعضاء المجلس التشريعي او تغيب عن جلسات المجلس التشريعي دورة كاملة من غير ان يحصل على اذن بذلك من المجلس (الا اذا كان تغيبه ناشئاً عن مرض) او التحق بدولة اجنبية او على عمل اقراراً او اعترافاً بالاخلاص والطاعة لها او قام بعمل قد يصبح بموجبه احد رعايا تلك الدولة او اشترك فيه اوايده اوصار عرضة لاحدى الصفات غير المؤهلة المذكورة في المادة الرابعة

فعلى رئيس النظار ان يعلن بان كرسيه شاغر و يأمر بالانتخاب لاملاء المكان الشاغر على الصورة المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة

٢٠ — يلغي قانون الانتخاب المؤرخ في ٩ كانون الاول سنة ١٩٢٣ المنشور في ملحق العدد ٥٢ من الجريدة الرسمية وتعديلاته .

١٧ ، ٦ ، ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — محافظ الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

اديب — رضا توفيق — عارف العارف — ابراهيم

ملحق

للعدد (١٩٥) من الجريدة الرسمية

— جدول خطأ وصواب —

الخطأ	الصواب	المادة	السطر
لما	له	٨	٥
من	في	١٠	٤
والصورة التى تعطى فيها الاصوات	والصورة التي يجب ان يسير الانتخاب عليها والصورة التي تعطى فيها الاصوات	١٣	٢
لجنة	لجنتين	١٦	٢
اللجنتين	اللجنتان	١٧	١

سنتها السادسة ، مذكرة دعوي
اعلانات ، جدول الامراض السارية الشهري عن شهر مايس ٩٢٨ ، تقارير مصلحة الصحة الاسبوعية